

فترات الانتظار في التأمين الصحي

المادة (١١) من تعليمات التأمين الصحي

الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٧٩) جلسة رقم (٢٠١٩/٤١) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ م.

تطبق فترة الانتظار على جميع التعيينات الجديدة أو المشتركين و/أو المنتفعين الجدد والذين لم يشتركوا بالتأمين عند تعيينهم أو المشتركين المضافين بعد انقطاعهم عن التأمين والذين اشتركوا بالتأمين الصحي بعد تاريخ ٢٠٢٠/١/١، وحسب الجدول التالي:

تسلسل	البيان	فترة الانتظار
١	الأورام اللمفاوية.	(٣) ثلاثة شهور
٢	البواسير والنواسير والشق الشرجي.	(٦) ستة أشهر
٣	اللوزتين والزوائد اللحمية.	(٦) ستة أشهر
٤	انحراف الوتيرة والجيوب الأنفية.	(٦) ستة أشهر
٥	الفتق.	(٦) ستة أشهر
٦	الحمل والولادة ومراجعاتها.	(٩) تسعة أشهر
٧	جراحة العمود الفقري وجراحة وتنظير الركبة.	(١٢) اثنا عشر شهراً
٨	أمراض ضغط الدم وارتفاع الدهون.	(١٢) اثنا عشر شهراً
٩	البطانة الرحمية وإستئصال الرحم.	(١٢) اثنا عشر شهراً
١٠	عمليات الساد وارتفاع ضغط العين.	(١٢) اثنا عشر شهراً
١١	الغدد الصماء والسكري.	(١٢) اثنا عشر شهراً
١٢	هشاشة العظام.	(١٢) اثنا عشر شهراً